

الآثار الجزائية للعمّلات المشفرة على السياسة النقدية

الباحثة. نبأ فاضل حمودي عبد أ.م. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : as19oal@yahoo.com

nzanadi512@Gmail.com

المخلص

إن التحول البارز في هذا المجال هو إصدار العملات المشفرة عن طريق برمجة إلكترونية، وتتم عملية الدفع فيها عن طريق الند للند بين المستخدمين بشكل مباشر، وإن اتساع قطاع التقنيات الإلكترونية الحديثة وتعدد الجهات ذات العلاقة وتنوع السياسات المتبعة واختلاف الأهداف أدى إلى ضبابية الرؤية وضعف في التنسيق الفاعل بين الجهات ذات العلاقة تبعاً لاختلاف مجالها التقني، الأمر الذي يؤدي إلى جعل الحماية الجزائية صعبة التحديد والإقرار، لذا لابدّ من تقييد أصول العملات وشروط التعامل بها وتحديد مخاطرها على الاقتصاد الوطني والسياسة النقدية للدولة، بالرغم من التحذيرات الرسمية من التعامل بهذه المستجدات لما يكتنفها من المخاطر والاستخدام غير الآمن كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يدعو إلى وضع منظومة قانونية تنظيمية لتجريم التعامل بهذه العملات في حالة مخالفة أحكام قانونية محددة، والحدّ - قدر الإمكان - من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، العملات الرقمية، السياسة النقدية، الآثار الجزائية.

The Penal Effects of Cryptocurrencies on Monetary Policy

Researcher. Nabaa Fadel Hamoudi Abd
Assist. Prof. Asil Omar Muslim Salman Al-Khaldi
College of Law / University of Basrah
Email : nzanadi512@Gmail.com
Email : as19oal@yahoo.com

Abstract

Sharif The prominent shift in this field is the issuance of cryptocurrencies through electronic programming, where payment is made directly through peer-to-peer transactions. The expansion of modern electronic technologies, the multitude of relevant entities, and the diversity of policies and goals have led to a lack of clarity in vision and effective coordination among the involved parties due to the differences in their technical domains. This makes criminal protection difficult to define and establish. Thus, it is necessary to restrict the principles of currencies, specify the conditions for dealing with them, and determine their risks on the national economy and the monetary policy of the state.

Despite official warnings about dealing with these innovations due to the risks they entail and their insecure use, such as money laundering and terrorism financing, this calls for the establishment of a legal regulatory system to criminalize dealing with these currencies in case of violation of specific legal provisions and to minimize their risks as much as possible.

Keywords: Cryptocurrencies, digital currencies, monetary policy, penal effects."

المقدمة

إن تزامن ظهور شركات التكنولوجيا المالية مع الثورة التكنولوجية الحديثة التي يعيشها العالم انطلاقاً من تسعينات القرن العشرين ولغاية وقتنا الحاضر، أدى إلى ظهور العديد من الآثار الجزائية التي لا بدّ من مواجهتها تشريعياً لحماية السياسة النقدية من العملة المشفرة بسبب حداثة، وهذا التقدم العلمي في عالم يتسارع يوماً بعد يوم في إطار العولمة التقنية ومع تزايد وتطور نشاط التجارة الإلكترونية، ازدادت أهمية هذه العملة وكان لا بدّ من إيجاد بديل للنقود الورقية يساير هذا التطور فنشأت صور النقود الإلكترونية، انطلقت من الواقع التجاري لتسهيل المعاملات التجارية في واقع افتراضي بدلاً من التعامل على أرض الواقع بيد أن التحول البارز في هذا المجال هو ظهور العملة المشفرة عن طريق برمجة إلكترونية، ولهذه العملة ضمانات تقنية وفنية تعتمد عليها في استخدامها في ظل غياب التنظيم القانوني لها.

أولاً: أهمية البحث

لا تقتصر أهمية البحث على الجانب التطبيقي فقط، بل تتعداه إلى الجانب النظري فكثير من الدراسات بحاجة ماسة إلى بيان كل ما يتعلق بالعملات المشفرة من دراسة مفهوماً، ومعرفة خصائصها، وتحديد طبيعتها القانونية، تمهيداً إلى بيان الأحكام القانونية، وتكمن هذه الأهمية في حقيقة وجود هذه العملة والتعامل الفعلي بها مما ينبئ عن مستقبل واعد لها في ظل غياب التنظيم القانوني لها، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على السياسة النقدية للدولة بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الآثار الجزائية للعملة المشفرة على السياسة النقدية في الآتي:

- غسيل الأموال وجرائم الإصدار التي تتمثل بإضعاف سعر العملة الوطنية، كون العملة المشفرة تتمتع بخاصية التشفير مما يؤدي إلى صعوبة العثور على مرتكبي تلك الجرائم.
- وتعد العملة المشفرة تحدياً كبيراً أمام البنوك والمصارف المركزية، لاستخدامها بشكل بعيد جداً عن الجانب الرقابي، وفرض العمولات على مستخدمي تلك العملة، الأمر يشكل تحدياً خطيراً. أما المجتمع بصورة عامة والسياسة النقدية بصورة خاصة، لعدم وجود إطار قانوني، فيوفر الحماية الجزائية والتنظيمية للسياسة النقدية من مخاطر العملة المشفرة، والآثار الخطيرة الناتجة عنها.

ثالثاً: منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لجزيئات البحث بتحليل نصوص القوانين العراقية في المنظومة القانونية العراقية والاطلاع على مدى تناسقها، ومعرفة القصور التشريعي فيها.

رابعاً: الدراسات السابقة

١- تم دراسة الموضوع من الباحث (صفاء جبار عبد البديري) في أطروحته للدكتوراه المقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء بعنوان (الأحكام الجنائية للعملة الافتراضية - دراسة مقارنة) تتلخص الأطروحة بتناول الجوانب الاقتصادية والقانونية بمقارنة مع قوانين محددة، أما دراستنا فهي تقتصر على العملات المشفرة تحديداً وكذلك ببيان مخاطرها، ومن ثم انعكاسها على المجتمع والاقتصاد بشكل عام، والسياسة النقدية بشكل خاص.

٢- أيضاً تم دراسة الموضوع في بحث مقدم من الأستاذ (عبد الباسط جاسم محمد و محمد جمال زعين) بعنوان العملة الافتراضية (البتكوين) وتكييفها القانوني وحكم التعامل بها إلى كلية القانون جامعة الانبار، الذي يوضح مفهومها وكذلك الأحكام القانونية والتكييف القانوني لها، وأشار إلى بعض عيوب تلك العملات، لكن لم يشر البحث إلى المخاطر والتدابير التنظيمية والجزائية التي هي موضوع دراستنا.

خامساً: نطاق البحث

لتعلق موضوع البحث بالجوانب القانونية، فإن نطاق البحث سوف يدور حول القانون العراقي والقوانين الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن الاستشهاد بالقانون المصري، ليتم تسليط الضوء على نصوصها فيما يتعلق بموضوع البحث.

سادساً: خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه فقد ارتأينا أن يقسم البحث إلى مبحثين اثنين يعقبها خاتمة تمثل تدويناً لأهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي أخرجنا منها وفقاً للخطة الآتية:

خصصنا المبحث الأول إلى الأحكام القانونية الخاصة بالجانب الجزائي للعملات المشفرة، فقد جاء المبحث الأول تحت عنوان نماذج المخالفات القانونية للعملات المشفرة، يقسم إلى جرائم غسيل

الأموال، وجرائم الإصدار، أما المطلب الثاني فقد خصص للتدابير التنظيمية والجزائية للحد من مخاطر العملات المشفرة، الذي يشمل التدابير التنظيمية على الصعيد الدولي، والتدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الوطني.

المبحث الأول/ الآثار الجزائية الناتجة عن العملات المشفرة وكيفية الحد منها

ليس من المعقول عند القول أن هناك استخداماً لتقنيات تكنولوجيا حديثة عبر الشبكات الإلكترونية دون وجود آثار جزائية خطيرة على السياسة النقدية^(١)، لاسيما في ظل غياب التنظيم القانوني والحماية التشريعية الكافية، الأمر الذي ينتج عنه تحديات مرتبطة بالعملات المشفرة^(٢)، كونها تمتاز بعدة خصائص^(٣) فضلاً عن طبيعتها القانونية^(٤)، الأمر الذي يقع على عاتق السلطات المختصة مسؤولية تحديد موقفها باتخاذ أهم الإجراءات للتخلص من تلك الآثار أو الحد منها سواء على النطاق الدولي أو الوطني، لذا سوف نبين في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نماذج المخالفات القانونية ناتجة عن العملات المشفرة، وفي المطلب الثاني التدابير التنظيمية والجزائية للحد من مخاطر العملات المشفرة.

المطلب الأول/ نماذج المخالفات القانونية الناتجة عن العملات المشفرة

من الطبيعي عند وجود عملة الكترونية تفيد في حركة النشاط الاقتصادي ومع توسع التعامل بها خاصة بالمعاملات الإلكترونية بشكل كبير، فإن انتشار هذه العملات واستعمالها يهدد بجرائم على مستوى عالٍ من الخطورة، الأمر الذي يتطلب بيان أهم تلك الآثار أو الممارسات غير القانونية في هذا المطلب، سنوضح في الفرع الأول استعمال العملات المشفرة في غسيل الأموال، فضلاً عن جرائم الإصدار في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ جريمة غسيل الأموال

تعدّ جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد السياسة النقدية للمجتمع، خاصة في ظل طابعها العالمي المنظم، لذلك تعدّ هذه الجريمة ظاهرة دولية، أي مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم، وقد ظهر على أرض الواقع مجموعة من الأشخاص يقومون بارتكابها وهؤلاء الأشخاص هم أصحاب اختصاص كالمصرفيين أو المحاسبين ورجال الأعمال وغيرهم، وفي ظل الظروف والتطورات التي رافقتها ظهور العملات المشفرة أصبحت هذه الجريمة تشكل أكثر وأهم الوسائل الملائمة لارتكابها.

عُرفت جريمة غسيل الأموال على أنها "تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من أسهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي قد عرفها من خلال النص على صور ارتكاب السلوك الجرمي فضلاً عن أن المشرع المصري عرفها كما فعل المشرع العراقي.

ويتمثل النموذج القانوني للجريمة بنص المادة (٢) من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) على أن "تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها..."

ولما كان لكل جريمة لها أركان عامة وهي الركن المادي والمعنوي، وهناك جرائم لها ركن مفترض، ففي إطار جريمة غسيل الأموال يتمثل ركنها المادي بالسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة، والركن المفترض والمعنوي.

أما فيما يتعلق بالركن المادي الذي يتمثل بالسلوك الجرمي بالرجوع إلى النموذج القانوني نلاحظ أن المشرع العراقي قد ذكر صوراً للسلوك الجرمي المكون للعنصر المادي للجريمة التي تتمثل بتحويل ونقل واستبدال وإخفاء وحيازة الأموال، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات من جريمة، ونرى بأن المشرع العراقي قد حدد الأموال محل الغسل، أي أنه لم يجرم التعامل بالعملات المشفرة، لكن حذر من التعامل بها وفق إعمامه الذي صدر رقم (١١٦/٣/٢) في (٢٠١٤)، والذي تطرقنا إليه سابقاً، وهذا يقودنا للقول بأن العملة المشفرة يمكن استخدامها في جريمة غسيل الأموال لطابعها المميز بإمكانية إخفاء الهوية، كون الجناة لهم القدرة على غسل عائدات الجريمة؛ لأنهم قادرون على نقل العملات المشفرة وإيداعها دون معرفة هوية الشخص إذ إن المرسل والمرسل إليه يتداولون العملات المشفرة على شبكة الانترنت دون لقاءات شخصية أي على أساس نظام الند للند دون طرف وسيط بينهم.

وتأسيساً على ذلك نرى بأنه لابد من وجود تعاون دولي لإيجاد حلول لهذه المهمة الصعبة للسيطرة على تلك العملات المعقدة، وأيضاً تنظيمها حتى تكون ضمن النظام النقدي، وعمل البنك المركزي الذي يمارس السياسة النقدية وفق أهدافه وأحكامه.

الأمر الذي يمنع إدارة البنك من إصدار العملة المشفرة ما لم يتم تعديل أحكام هذا القانون، ومن ثم الإحاطة بصور التجريم عند مخالفته فضلاً عن تنظيم عملية إصدار هذه العملات، وبالمقابل نلاحظ أن القانون المذكور قد أعطى في المادة (٣٧) منه لأطراف العلاقة الحرية التامة في تحديد أية عملة نقدية لتنفيذ التزاماتهم، في حين أصدر أعمامه ذي العدد (١١٦/٣/٢) لسنة ٢٠١٤ بعدم التعامل بالعملات المشفرة بأي طريقة كانت ويعرض من يتعامل بها للعقوبات القانونية؛ لأن هذه العملة لا تصدر من بنك مركزي، وتحتوي على شبه غسيل الأموال، إذ إن تداولها خارج صلاحيات السلطات النقدية، وهذا بحد ذاته يعد تناقضاً واضحاً.

وفيما يخص النتيجة الإجرامية هناك اختلاف بين الفقه حول إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة، إذ إن النموذج القانوني للجريمة يتحقق بالسلوك الجرمي والقصد الجرمي، وهذا ما تؤكد أغلب النصوص القانونية، وإن الجرائم التي تنشأ عن طريق العملات المشفرة تنال من مكانة الدولة المالية، لها طبيعة خاصة، على الرغم من أنها من الجرائم التي تمس السياسة النقدية للدولة، ولها خصائص معينة، فهذا النوع من الجرائم التي تنشأ عن طريق العملات المشفرة، يجرم الفعل الخطر وأن لم يكن هناك ضرر يلحق بالمصلحة المحمية، فهي تُعدّ من جرائم الخطر وليس الضرر، ولا يتطلب فيها أي إثبات لوجود القصد الجرمي، أي أنها من جرائم السلوك المجرد.

أما العلاقة السببية فهي التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية وهو الخطر الذي يمس اقتصاد البلد، ففي العملات المشفرة تتحقق الجريمة حتى وأن لم تتحقق النتيجة، فإن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة على التعامل بها.

وبالنسبة للركن المفترض للجريمة لها محل خاص، وهو المال العائد من الأنشطة الإجرامية، فأن المشرع العراقي حدد الأموال محل الغسل، وهي على قسمين: قسم الأموال: وهو ما حدد بذكر العملة الرقمية، وهو بدوره يشمل العملة المشفرة، والقسم الآخر: ترك أمر تحديد المال فيه إلى مجلس مكافحة غسيل الأموال من خلال بيان يُنشر في الجريدة الرسمية، الذي لم ينشر لحدّ الآن بخصوص العملات المشفرة، ونعتقد أن هذا ما دفع المشرع إلى عدم تجريم التعامل بالعملات المشفرة واكتفى بالتحذير منها.

وبخصوص الركن المعنوي للجريمة فإن غسيل الأموال تعدّ من الجرائم العمدية التي تتوافر فيها (العلم والإرادة) ، أما العملات المشفرة فهي التي تكون محلاً للغسل لا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ

أو الإهمال، فهي من الجرائم العمدية، الذي يتوافر بها العلم والارادة وهما عنصرا القصد العام، أما القصد الخاص فالذي يتمثل بالاستفادة من ترويج أو إصدار العملات المشفرة.

نخلص مما تقدم أن العملات المشفرة تعدّ قصداً أو غاية لارتكاب جريمة غسيل الأموال بأحدث صورة، وهذا يعود إلى استغلال الجانب الايجابي للعملات والانتفاع منها للابتعاد عن الشبه والملاحقات الأمنية، لكن في وقتنا الحالي أساليب الاستفادة من تلك العملات أصبحت أوسع بتقدم وتطور التكنولوجيا الحديثة، التي أصبحت تشكل خطراً وتأثيراً كبيراً على السياسة النقدية للبلد، لذا نرى بأن النصوص التقليدية لجريمة غسيل الأموال لم تسعف في معالجة خطورة تلك العملات والسبب يعود إلى التقدم الحاصل في إطار العولمة الحديثة، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تنظيمها بقانون أو إدارتها ضمن القوانين الخاصة.

الفرع الثاني/ جرائم الإصدار (التزوير والتزييف والتقليد الإلكتروني)

مع التطوير الحديث للتكنولوجيا ظهرت جرائم تزوير أخرى ناتجة عن إصدار العملات المشفرة، وهي ما تسمى بـ (التزوير الإلكتروني أو الحديث) التي لا تقل خطورة عن جرائم التزوير التقليدية، فجريمة تزوير العملة في شكلها الحديث هي من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تقع على العملة التي من شأنها أن تؤثر على ثقة المواطنين بالعملات الوطنية، وكذلك يعرض اقتصاد البلد والسياسة النقدية الى زعزعة وعدم استقرار، ومن ثم لابدّ من الوقوف على هذه الجريمة ومدى ارتكابها من خلال العملات المشفرة.

ويراد بتزوير العملة بالمعنى الواسع هو تزييف أو التقليد أو تزوير العملة سواء كانت معدنية أو ورقية، وعُرفت بأنها الاصطناع أو التلاعب في العملة التقليدية أو في قيمتها، وكل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، بقصد وضعها موضع التداول، أو إلحاق الضرر بالغير.

وبالرجوع إلى لنموذج القانوني للجريمة بنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) على أن "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبيّن القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

إن لجريمة تزوير العملة أركان ثلاث، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، أما محل الجريمة فهي (العملة المشفرة).

إن الركن المادي للجريمة يتكون من السلوك الجرمي وهو النشاط الذي يقوم به الجاني، ويكون بأكثر من الصورة منها (تزوير العملة) وهو تغيير الحقيقة الذي يطرأ على العملة، والذي يقصد به إدخال التغيير أو التعديل على المعلومات التي تضمها العملات، فإن هدف الجاني من التزوير هو أن ترتفع قيمتها أكثر من قيمتها الحقيقية، أي يقع التزوير على عملة كانت صحيحة من حيث الأصل.

استناداً إلى ما سبق أن هذا السلوك يمكن أن يتحقق بالعملات المشفرة، لأننا نعلم أن طبيعة المحفظة الإلكترونية الخاصة بالعملات المشفرة، لا يمكن أن تستوعب عملة لا تتسجم مع النظام البرمجي للمحفظة، لكن من خلال التزوير العملة، وخلق عملة مشابهة للعملة المشفرة ومن ثم اختراق المحفظة، بهدف تحقيق نشاط غير مشروع، هذا يقودنا إلى إمكانية تحقيق التزوير من خلال العملات المشفرة.

وإذا كانت الأحكام العامة التي وردت في النصوص العقابية وفق المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) التي نصت على أن "إذا ترتب على الجرائم... هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصابة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد"، يتضح من هذا النص هو تجريم التقليد والتزييف كأفعال تنتهك حقوق الدولة في إصدار النقد، وهبوط سعر العملة الوطنية والسندات المالية، فضلاً عن زعزعة ثقة الائتمان في الاسواق، وهذا بدوره يسري على العملات المشفرة كونها تؤثر على ثقة البنك المركزي في إصدار النقد، ومن ثم تؤثر على الاقتصاد العام والسياسة النقدية للبلد، فإن الأحكام التي وردت في قانون البنك المركزي العراقي قد جمعت بين الفعلين تحت مصطلح "النقود المزيفة" إذ نصت المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل على أن "يقصد بالنقود المزيفة (أ) العملات النقدية أو الورقية المزيفة التي تشبه العملة القانونية التي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثلاً لمظهر العملة القانونية..."، على خلاف ما ورد في قانون العقوبات الذي ميز بين التقليد والتزييف، إذ نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو إصدار العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل به، وهو في ذلك كله على بينة من أمرها، ويعدّ تزيفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة"، يتبين لنا بأن عُرف التقليد على أنه صنع شيئاً كاذباً يشبه شيئاً صحيحاً، وهذا يشمل العملات المشفرة كونها صنعت عن طريق أجهزة إلكترونية ومن خلال برامج معينة للبيع والشراء والاستثمار

أي وظيفتها تشبه وظيفة النقود المعدنية أو الورقية لكن بصور إلكترونية، أما التزييف هو إنقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء آخر يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، فإن التزييف لا يقع على العملة الورقية، وإنما فقط على العملة المعدنية، لكن لا يمنع من وقوعه على العملات المشفرة من خلال انقاص قيمتها.

وتتمثل النتيجة الجرمية للتزوير بالأثر الضار الذي ينتجه السلوك الجرمي، الذي يكمن في إنشاء عملة مزورة غير صحيحة، لوقوع أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف على عملة صحيحة متداولة قانونياً، أما العملات المشفرة فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك، لذا فهي من الجرائم التي تشكل خطراً على السياسة النقدية واقتصاد البلد.

أما الركن المعنوي للجريمة فهي لا تقع إلا عمدية، ومن ثم لابد من ضرورة توافر القصد الجرمي العام متمثلاً بالعلم والإرادة، إلى جانب القصد الجرمي الخاص، وهي نية الجاني بطرح العملات المزورة للترويج، أو تحقيق الربح غير المشروع.

وبناء على ما تقدم إن التزوير ليس بمستحيل على العملات المشفرة، وإن كان هناك خصائص عالية التقنية والفنية، ففي المستقبل القريب مع تطور التقنيات يمكن أن يحصل اصطناع للعملة المشفرة، أي من الممكن أن يحصل التزوير، لذا من الضرورة أن تكون هناك نصوص قانونية قادرة على استيعابها وتغطيتها، أما من خلال إدراجها في نصوص معينة في القوانين الخاصة، أو من خلال صياغة نصوص قانونية قادرة على استيعاب التزوير الذي يقع على العملات المشفرة، ونرى مما تقدم أن النصوص التقليدية الحالية، وكما سبق وإن ذكرنا في الجرائم لا يمكن أن تغطي الحماية الجزائية على من يقوم بالتزوير من خلال العملات أو تزوير العملات المشفرة ذاتها، حتى لو افترضنا أنها قد تصدر من البنك المركزي العراقي، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/أولاً/ب) على أن "يعاقب... ب- زور أو قلد أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره بأي شكل من الأشكال بطاقة إلكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدامها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدن صحتها"، أما الأحكام العقابية الواردة في التشريع المصري جاءت كما في التشريع العراقي.

المطلب الثاني/ التدابير التنظيمية والجزائية للعملات المشفرة

بعد التقدم السريع في سوق العملات المشفرة وازدياد استخدامها وفق ارتفاع قيمتها المالية والسوقية، وخطورة ما ينتج عنها على السياسة النقدية، كان لازماً على المشرع العراقي سواء على

النطاق الدولي أم الوطني أن يتخذ موقفاً حاسماً لتنظيم التعامل بالعملات المشفرة، ويستلزم وجود جهود دولية لمواجهتها والحدّ منها، وعليه سنبين في هذا المطلب التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الدولي في الفرع الأول، والتدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الوطني.

الفرع الأول/ التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الدولي

تُعَدّ جريمة التعامل بالعملات المشفرة من الجرائم ذات الخطر العام على السياسة النقدية، لكونها عابرة للحدود الجغرافية، مما يجعل نطاقها يتسع بتوسع التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية للحدّ من مخاطرها، وعليه سنوضح الجهود الدولية للحدّ من مخاطر العملات المشفرة، ومن ثم نبين الحلول اللازمة للحدّ من مخاطر العملات المشفرة.

أولاً: الجهود الدولية للحدّ من مخاطر العملات المشفرة

تسعى دول العالم إلى وضع قواعد لتنظيم العملات المشفرة، ولاسيما في ظل انتشار جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج من استخدام هذه العملات، وعليه سنوضح الاتفاقيات أولاً، ومن ثم نبين جهود المؤسسات الدولية ثانياً.

١ - الاتفاقيات الدولية

سعت العديد من الدول العالم بعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وضمنتها مجموعة من الإجراءات والقواعد التنظيمية والجزائية، ومن هذه الاتفاقيات ذلك نلاحظ الآتي:

أ - اتفاقية الجريمة الإلكترونية (بود ايست) رقم (١٨٥ لسنة ٢٠٠١)

تُعَدّ هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية دولية منعقدة في مواجهة الجريمة الإلكترونية، فإنها حددت الصور الحديثة للجرائم التي ترتكب بواسطة شبكات الانترنت، وهي الجرائم التي تمس السرية والخصوصية وسلامة البيانات والمعلومات ونظام أجهزة الكمبيوتر، ومن ضمنها العملات المشفرة، كونها وليدة هذه الحداثة التكنولوجية، التي من شأنها تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني والسياسة النقدية للبلد؛ وفق ما جاء في المادة (٢-١٠) من هذه الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة مخاطرها، ويترك للدولة كامل الحرية في مواجهتها واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الجزائية للحدّ منها، وذلك من خلال تحديد أفضل الطرق والاجراءات التي يجب اتباعها للحد من مخاطرها إذ إنها وضعت التدابير التنظيمية وسعت إلى توحيد

تلك التدابير للوقاية من مخاطر العملات المشفرة، وهي من خلال تفعيل الجانبي الموضوعي والجزائي للحدّ منها، فضلاً عن تأكيد الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي والاقليمي في مواجهة آثارها، وضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق البشرية وحرية الرأي وتبادل البيانات والمعلومات وغيرها فضلاً عن إعطاء حقوق للدول الأطراف بحفظ البيانات الكمبيوتر للمتعاملين بها، لغرض جمع المعلومات والسيطرة عليها في حال وقوع جرائم تبلغ درجة الجسامة، بموجب المادة (١٣/ الباب الثاني).

وكما أن الاتفاقية لا تقتصر على هذه القواعد لأغراض التقليل من مخاطر التعاملات المالية بالعملات المشفرة، وإنما وضعت تدابير جزائية لمكافحة آثار التعامل بها في المواد (٢٥، ٢٤، ٢٦)، إذ أوجبت على دول الأطراف اتخاذ التدابير الجزائية اللازمة لأغراض التحقيق والدعوى الجزائية، وحددت هذه الاتفاقية تقديم العون والمساعدة القضائية بين دول الأطراف لإجراء التحقيقات في المسائل الجزائية وجمع الأدلة والملاحقة القضائية للمتعاملين بها، وفيما يخص تبادل المعلومات لتقديم العون بأوسع نطاق لأغراض التحقيق ومتابعة المعاملات المالية عن طريق العملات المشفرة، وقد أجازت الدولة تقديم المساعدة بدون طلب من الدولة الأخرى بهدف التحقيق.

نخلص مما تقدم أن اتفاقية بودايسست هي أول الاتفاقيات الدولية التي استثمرت جهودها بتنظيم الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الانترنت، وكانت العملات المشفرة هي الوسيلة التي ترتكب من خلالها الجرائم الالكترونية، على الرغم من أنها سايرت التطور التكنولوجي وعملت على وضع التدابير التنظيمية والجزائية للحدّ منها، وسعت إلى تطوير القواعد الجزائية، بيد أن ما زال القلق يرافقها حول الجرائم الناتجة عن العملات؛ لأن كافة الأدلة الجزائية يمكن حفظها ونقلها وإخفاؤها عبر أجهزة الحاسوب، ومن ثم يصعب عليها معرفة صفة الجاني.

ب- الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة المعقودة رقم (٢١١ لسنة ١٩٤٩)

أُبرمت هذه الاتفاقية الدولية لغرض تحسين التعاون الدولي المباشر لمنع تزيف العملة، والمساس بالعملة الوطنية، التي من شأن تضعف الثقة المودعة للبنوك المركزية وتشكل خطراً على الاقتصاد الوطني والسياسة النقدية للبلد، لذا تولت هذه الاتفاقية صياغة القواعد أو التدابير التنظيمية والجزائية لمنع التزيف.

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى مجموعة من التدابير التنظيمية لمنع تزيف العملة، التي ألزمت كل دولة طرف الالتزام بها وتنفيذها وتتمثل بالآتي.

أ- تجهيز مكاتب مركزية للأبحاث المتعلقة بتزييف العملة ويجب أن تكون هذه المكاتب على اتصال بمختلف السلطات المختصة بهذا المجال داخل أو خارج البلد.

ب- يجب على المكاتب المركزية التي تتواجد في كل دولة أن تكون على تراسل أو اتصال فيما بينها، وذلك من خلال جمع السكرتارية العامة لكل مكتب (الأنتربول) كل المعلومات التي تتصل بالجرائم وتضفي الضرر على العملة والتواصل فيما بينهم لمحاولة اتخاذ إجراءات وتدابير بين الدول لمكافحة هذه الجرائم التي تقع على العملة.

ت- عقد مؤتمرات من وقت لآخر لتنظيم ومراقبة المكاتب المركزية للمعلومات وتحسين وتنمية التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

أما التدابير الجزائية تتمثل من خلال تنسيق الجهود الدولية لضبط العصابات الدولية للتزييف العملة، وهذا يعدّ من الأسباب الرئيسة لإبرام هذه الاتفاقية، بغية وضع خطة موحدة لضبط جميع أفراد العصابات في وقت واحد، وذلك بدائرة جميع الدول التي تزاوّل نشاطها، ومن ثم صريح دون أن تدرج تحت اسم (عملة) فقط، لابدّ من أن تحدد نوعاً يجب على كل دولة تكتشف جريمة من جرائم الماسة بالعملة مصادرة وحجز العملة المزيفة، وكل ما يتعلق بها وتسليمها إلى الجهة المختصة للحدّ منها.

نخلص مما سبق أن جريمة تزييف العملة هي من أخطر الجرائم التي تؤثر على السياسة النقدية للدولة، لكن طبيعة المحفظة الإلكترونية تأبى أن تقبل عملة تخالف نظامها البرمجي، ومن ثم من الصعب تزييف العملات المشفرة لكن مع تقدم التكنولوجيا لا يوجد مستحيل بإيقاع التزييف على العملات المشفرة من خلال التقنيات المستحدثة، وعليه أن هذه الاتفاقية كانت موفقة إلى حدّ ما في موضوع الإجراءات، لكن لابدّ من إضافة اجراء الترخيص الدولي هو الإذن الذي يصدر من جهة مختصة لمزاولة عمل ما، ولكن كان على الاتفاقية بأن تشير الى تلك العملات بشكل العملات هل هي معدنية أو ورقية أو إلكترونية أو رقمية، وأن تشير الى العملات المشفرة وتحدد مدى تأثيرها على اقتصاد الدولة من خلال الجرائم التي ترتكب من خلالها.

٢- جهود المؤسسات الدولية

هناك الكثير من الجهود التي بذلتها المؤسسات أو المنظمات الدولية يمكننا تسليط الضوء عليها وهي تتمثل بالآتي:

أ- الجهود التنظيمية والجزائية للمجلس الأوروبي لمواجهة مخاطر العملات المشفرة

المجلس الأوروبي أدى دوراً مهماً فيما يخص الجرائم التقنية التي ترتكب من خلال التقنيات والاساليب الحديثة، وهذا بدوره يشمل العملات المشفرة كونها تساعد على ارتكاب الكثير من الجرائم المستحدثة، إذ أثمرت تلك الجهود من خلال الاتفاقية بودايست عام ٢٠٠١ التي كانت أسمى أهدافها هي توحيد الجهود الدولية في مواجهة مخاطر العملات المشفرة، وذلك من خلال وضع أفضل الطرق التي يجب اتباعها عند التحقيق من الجرائم التي ترتكب من خلال العملات المشفرة، كونها تشكل خطراً على السياسة النقدية للدولة، من هذه الطرق هي تسليم المجرمين وتقديم العون والمساعدة بتبادل البيانات التي تخص أجهزة الحاسوب، ومتابعة كافة المعاملات المالية التي تتم عن طريق العملات المشفرة، وأكدت هذه الاتفاقية على الجرائم التي تمس السرية والخصوصية وسلامة المعلومات للأجهزة الحاسوب، التي يتم مواجهتها عن طريق إعطاء الحقوق لدول الأطراف بحفظ وجمع البيانات والمعلومات للكمبيوتر، وفي الوقت نفسه ألزمت دول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية للحد من مخاطرها، ولكن بذات الوقت أعطت الحق لدول الأطراف في وضع العقوبات المناسبة والتحقيق مع الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية كالشركات التي تتعامل بالعملات المشفرة، من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية كالغرامة مثلاً، وعليه فإن أنواع الجرائم التي أشارت إليها الاتفاقية تتمثل بالآتي:

- ١- جرائم ضد الخصوصية وسرية وسلامة المعلومات أو البيانات، وتشكل كل من الاعتراض غير المشروع، والتدخل في المعلومات والانظمة الحاسوبية، وإساءة استخدام شبكات الانترنت.
 - ٢- الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة والثقة العامة، التي تضم كل من جرائم التزوير الإلكتروني وجرائم الاحتيال الإلكتروني.
 - ٣- الجرائم ذات صلة بالمحتوى أو المضمون، كجرائم إباحية الاطفال.
 - ٤- الجرائم التي تتعلق بانتهاك حقوق النشر والتأليف، كجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.
- نخلص مما تقدم أن جهود المجلس الأوروبي تمثلت في اتفاقية بودايست كونها تناولت الجرائم التي تمس سرية وخصوصية بيانات الكمبيوتر، ووضعت لها كافة التدابير التنظيمية من خلال حفظ وجمع بيانات ومعلومات أجهزة الكمبيوتر، ومن ثم وضعت التدابير الجزائية للحد منها، التي تتمثل بالتعاون الدولي بتسليم المجرمين وتقديم العون والمساعدة في المعلومات والإجراءات الجزائية التي تتخذ عن طريق أجهزة الحاسوب، من خلال جمع وحفظ البيانات والأدلة الجزائية التي تكون ذات صلة بالجريمة المرتكبة، فضلاً عن ذلك بينت الاتفاقية مسائل العون والمساعدة بين دول الأطراف في حال غياب الاتفاقيات الدولية.**

ب- الجهود التنظيمية والجزائية للجامعة الدول العربية لمواجهة مخاطر العملات المشفرة

إن الجامعة العربية تناولت الجرائم المستحدثة التي ترتكب من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهذا يشمل كافة الجرائم التي ترتكب من خلال العملات المشفرة، إذ جعلته موضعاً للنقاش، وتمثلت هذه الجهود بنموذج القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، إذ يعدّ هذا القانون هو من أبرز الجهود التي بذلتها جامعة الدولة العربية، فيما يخص الجرائم التقنية التي ترتكب عن طريق العملات المشفرة، كونها تشكل خطراً على اقتصاد الدولة، فإنه تناول كافة أنواع الجرائم التي ترتكب من خلال التقنيات المستحدثة، مع وضع العقوبات المقررة لتلك الجرائم، وهي الحبس والغرامة، وعليه يمكن الإشارة إلى بعض هذه الجرائم كالآتي:

- ١- جريمة الدخول غير المصرح به إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، لغرض إتلاف أو حذف أو تعديل بيانات شخصية.
 - ٢- جريمة الاعتراض بوجه غير مشروع على ما هو مرسل عبر شبكات الحاسوب الآلي.
 - ٣- جريمة التهديد عبر شبكة أجهزة الحاسوب الآلي.
 - ٤- جريمة التزوير بهدف الاستيلاء على مال منقول.
 - ٥- جريمة الاستيلاء على بيانات بطاقة الائتمان لغرض الحصول على المعلومات أو مال الغير.
- وأشار القانون المذكور إلى العقوبات المقررة لكل من يشرع أو يسهم في ارتكاب الجرائم المشار إليها في القانون، وهي مصادرة كل ما يتعلق بمحل الجريمة، مثلاً مصادر العملة المشفرة كونها محلاً لارتكاب جريمة ما، أو غلق موقع إلكتروني للحدّ من هذه الظاهرة، مع عدم الإخلال بحقوق غير الحسن النية، فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بالأبعاد الشخص المعدني.

ثانياً: الحلول اللازمة للحدّ من مخاطر العملات المشفرة

تعدّ الآثار الناتجة عن التعامل بالعملات المشفرة، من الجرائم الخطرة على السياسة النقدية للدولة، وهذا يتطلب بدوره وجود جهود للحدّ منها، وبالفعل الجهود الدولية اتجهت نحو مواجهة مخاطرها، لكن لم تكن تلك الجهود كافية للحدّ من آثارها، لذا لا بدّ من وجود حلول دولية لأزمة للحدّ منها.

١- تعزيز التعاون الدولي

على الرغم من الجهود التي قد بذلت في نطاق الاتفاقيات الدولية من التدابير التنظيمية والجزائية، للحدّ من مخاطر العملات المشفرة، بيد أن هذا الأمر لا يقف عند هذه الاتفاقيات فحسب، بل لابدّ من تفعيل التعاون بين الدول المنظمة إليها، ولاسيما في نطاق المسائل الجزائية، كون الدول المنظمة للاتفاقية لا تستطيع أن تتخذ أي إجراء كمصادرة أو ضبط العملة المشفرة محل الجريمة داخل إقليم دولة إلا بموافقة الدولة الأخرى الموجودة تحت هذه الاتفاقية، وهذا بطبيعة الحال يعرقل الإجراءات التحقيقية ويقلل من سرعتها، لذا لابدّ من إجراء التنسيق وتعزيزه بين الدول المنظمة، وجمع البيانات والاتفاق على الجزاء، لكي يكون هناك تعاون دولي متبادل بين السلطات، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بوجود اتفاق وقناعة تامة بين الدول المنظمة بأن المخاطر الناتجة عن العملات المشفرة هي جريمة ذات خطر عام وتتعدى على حدود الدول الأخرى.

ومن الأمور التي تنعكس سلباً على تفعيل التعاون الدولي هو وجود دول إلى هذا اليوم لم تنظم مسألة التعامل بالعملات المشفرة، وهذا هو الحال في العراق، إذ يعدّ من الدول الذي لم يأخذها بمحمل الجد ضمن قانون ينظم موضوع إصدارها والتعامل بها، واكتفى فقط بالأعمام الذي أصدره، بأن من يتعامل بالعملات المشفرة يخضع إلى قانون غسيل الأموال رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

وتأسيساً على ما تقدم نرى بأن الإجراءات الجزائية والتدابير التنظيمية والحماية حتى تتحقق في موضوع العملات المشفرة، تحتاج إلى تعاون حقيقي وفعال بين الدول، وترتيباً على ذلك يتحقق هذا التعاون بوجود اتفاقية دولية ملزمة بين دول الأطراف وتتضمن الإجراءات والتدابير الجزائية والتنظيمية، إذ يعدّ وجود مثل هذه الاتفاقية من الأمور الأساسية والمهمة التي تكفل تنظيم ضبط العملة المشفرة، ورأينا ذلك سابقاً بصدد الاتفاقيات الدولية، ولعل أهمها هي اتفاقية بودايست لسنة ٢٠٠١ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠، لكن يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها نصت على تعزيز التعاون بين الدول من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية ومنها العملات المشفرة، حماية للسياسة النقدية الدولية، من خلال تقديم العون والمساعدة في شأن اتخاذ الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من التعاون والمساعدة بين دول الأطراف، لكن ما زال هناك عجز في الحدّ من مخاطر العملات المشفرة، لذا لابدّ من تكثيف الجهود الدولية في الجانب الجزائي للعملات المشفرة، وتمتثل بالآتي:

١- وضع خطط استراتيجية دولية محكمة وشاملة لمكافحة الجرائم التي تنتج باستخدام العملات المشفرة.

٢- فرض دورات تدريبية وتنظيم مراكز تأهيلية في مجال متابعة الجرائم المالية، ضماناً لمكافحة تلك الجرائم، ومتابعة الجناة قضائياً في حال ثبات ارتكاب تلك الجرائم من قبلهم.

٣- تحسين الرأي العام بمخاطر الجرائم الناتجة من العملات المشفرة، سواء عن طريق الاتصال أو الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن المجتمع هو العامل الرئيسي والفعال لمكافحة الجرائم. وبناء على ما تقدم يتضح لنا بأن تبادل المساعدة بمجرد الفعل مجرم بنصوص الاتفاقية، والسبب أن الجرائم المستحدثة التي ترتكب من خلال العملات المشفرة، تتطلب إجراءات رقمية وليس مادية كما في الجرائم التقليدية، أي فقط الإقرار بالسماح حتى تتمكن الدولة من استخدام الأجهزة الالكترونية للدول الأخرى في الاتفاقية، أي دون جهد آخر كما في الجرائم التقليدية.

٢- تعزيز التقارب بين التشريعات الوطنية

بالرغم من تشريع الاتفاقيات الدولية من أجل الحدّ من مخاطر الجرائم الالكترونية ومنها المخاطر الناتجة عن العملات المشفرة بيد أن هذه الاتفاقيات وجهت الدول التي انضمت إليها إلى ضرورة تشريع قانون خاص للحدّ منها، وألزمت أيضاً من أجل تبادل العون بين الدول المنظمة أن يكون السلوك مجرمًا بكلتا الدولتين، ويجب على الدولة التي تحتاج إلى مساعدة بأن تقدم طلب إلى الدولة المنظمة الأخرى، في حال اتخاذ أي إجراء جزائي داخل إقليم تلك الدولة، وفي المقابل منحت الاتفاقيات تلك الدول صلاحية قبول الطلب المقدم إليها استناداً إلى قوانينها الداخلية.

وبناء على ذلك يتضح لنا بأن كل ذلك سيؤدي إلى تأثير سلبي على دول الأطراف، ومن ثم ينتج أثراً على كيفية إجراء التدابير على العملات المشفرة، فمن ناحية أن تكون العملات مجرمة في دولة ومباحة في دولة أخرى، وهذا يترك حرية كبيرة للدولة التي تقدم إليها الطلب في قبول الطلب من عدمه، وهذا مما ينتج عنه عرقلة الإجراءات الجزائية المتخذة لمواجهة العملات المشفرة أو الحدّ منها، وحتى يتم التخلص من هذه المشكلة وتفعيل التعاون الدولي، لابدّ من تحقيق التقارب والترابط بين التشريعات الخاصة لدول الأطراف، ولاسيما بين القواعد الموضوعية والجزائية، ومراجعة كافة القواعد التي تتعلق بالتحري عن العملة وتفتيشها وضبطها، وإعادة تقييمها.

الفرع الثاني/ التدابير التنظيمية والجزائية على الصعيد الوطني

لابدّ من وجود تدابير وإجراءات حمائية تنظيمية لمواجهة مخاطرها، فضلاً عن الحلول اللازمة للحدّ منها، وعليه سوف نبينها بالآتي:

أولاً: تدابير وإجراءات حمائية تنظيمية

تعدّ الإجراءات التنظيمية من أهم الحلول لحماية السياسة النقدية للمجتمع من الآثار الخطيرة الناتجة عنها، لذا سنبينها كالآتي:

١- إصدار التراخيص الإدارية

أثار التعامل بالعملات المشفرة قضايا مهمة في التشريع، وعادةً ما يضع القانون قواعد للعلاقة بين الحكومة ومواطنيها، إذ زاد الاستخدام الفردي للعملات المشفرة، وبدأت الحكومات بعد فترة من الشك والغموض، ترى هناك حاجة إلى الإشراف عليها وتنظيمها من خلال إصدار التراخيص الإدارية، لكن التساؤل الذي يثير هنا هل أن مستخدمي العملات المشفرة يجب عليهم الحصول على التراخيص إدارية من الجهات المختصة، حتى يمكن لهم التعامل بالعملات المشفرة؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ بأن المشرع المصري عندما أشار إلى "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها"، لذا تصدر العملات المشفرة بناء على تراخيص إدارية، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي، وخلاف ذلك يترتب عليه حظر إنشاء وتشغيل منصات الإصدار والتعامل بالعملات المشفرة فضلاً عن حظر ترويج العملات التي لم تحصل على الترخيص، وفي حالة تم التعامل بالعملات المشفرة بدون الحصول على التراخيص، ففي هذه الحالة تعدّ التعامل بالعملات المشفرة جريمة، وإن كانت طبيعة النشاط مشروعة عن طريق هذه العملات.

إن الأنشطة في العملات المشفرة تخضع إلى قانون التجارة العراقي رقم (٣٠ لسنة ١٩٨٤) الذي جعل سريانه شاملاً لجميع الأنشطة الاقتصادية، وقانون الشركات العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) المعدل، الذي جعل نطاقه يشمل الشركات الخاصة والمختلطة، التي توجب الحصول على تراخيص من الجهات المعنية كدائرة التسجيل وشركات الهيئة الوطنية للاستثمار، التي تتطلب الحصول على تراخيص أو إجازة من دوائر وزارة التجارة، وإن إنشاء شركة أو فتح محل تجاري يتطلب الحصول على ترخيص من دائرة تسجيل الشركات بعد توافر الشروط المطلوبة لمنح الرخصة، وهو ما يفترض استناداً إلى هذا القانون أن ينطبق على أنشطة أو تعاملات العملات المشفرة.

لذا يتضح لنا بأن الترخيص الذي يصدر بحق من يتعامل بالعملات المشفرة، وقاية تامة من المخاطر الناتجة عنها، أي تقادي عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى التي تنتج من التعامل بهذه العملات، حماية للسياسة النقدية من تلك المخاطر، فضلاً عن منح الجهة

المعنية ببيانات ومعلومات لدى الجهة التي تتولى الرقابة على أجهزة وتطبيقات التعامل ومزودي الخدمات، وهذا يساعد بشكل كبير من الحدّ أو مواجهة تلك المخاطر الناتجة عن العمليات المشفرة، وهذا يمكن ترجمته من خلال قيام مزودي الخدمات بعملية الإبلاغ في حالة وقوع جريمة من خلال التعامل بالعمليات المشفرة، الأمر الذي يساعد الجهات التحقيقية في التحري عن العمليات المشفرة.

وبناء على ذلك أن إصدار التراخيص من الجهات المختصة بمنحها قبل التعامل بالعمليات المشفرة، يعدّ من الإجراءات التنظيمية المهمة والضرورية جداً، للحدّ من المخاطر الناتجة عن العمليات المشفرة، لتحقيق الحماية الجزائية للسياسة النقدية للدولة فضلاً عن كونه إجراء إداري يتخذ من جهات معينة كالبنك المركزي لمزاولة النشاطات بواسطة العمليات المشفرة، وبدورنا ندعو المشرع العراقي بالسير على ذات الاتجاه من خلال البنك المركزي العراقي، للتخلص من مخاطرها وليس فقط التقييد بالإععام الذي أصدره عام ٢٠١٤ وهو أن يخضع كل متعامل بالعمليات المشفرة إلى قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

٢- مصادرة العمليات المشفرة

يقصد بالمصادرة نزع ملكية المال المنقول رغماً على إدارة الجاني دون أن يكون هناك أي مقابل وإضافة إلى ملك الدولة، وتعرف المصادرة على وفق ما جاء في محكمة النقض المصرية فهي "إجراء الغرض منه هو تملك السلطات العامة للدولة أشياء لها علاقة بجريمة جبراً عن إرادة صاحبها دون أن يكون هناك مقابل".

يتبين لنا بأن هذا التعريف هو الأقرب من بقية التعريفات، وذلك بأنه وصف المصادرة بكونها إجراء وليس عقوبة أو تدبيراً احترازياً فقط فهي إجراء مهم، وبهذا الوصف الأخير يبين شرط أن تكون الأموال المضبوطة ذات صلة بالجريمة المرتكبة، وهذه الجرائم كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها.

إن المصادرة حسب نطاقها تكون على نوعين فهي أما تكون مصادرة عامة التي ترد على كافة العمليات المشفرة المستخدمة في الجريمة المتحصلة، أو تنصب المصادرة على جزء معين من العمليات لكن دون تعيين، أما المصادرة الخاصة هي التي تكون على جزء محدد من العمليات المشفرة التي استخدمت في الجريمة المرتكبة، أي الجزء الذي أصدر قرار المصادرة بشأنه.

أن المصادرة الخاصة بالعمليات المشفرة قد أوردت في نص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل، إذ يتبين لنا بأن المشرع العراقي أكد على مصادرة النقود

أو السجلات أو المطبوعات والأشياء الأخرى التي تستعمل في ارتكاب الجرائم، لكن بشرط أن يكون تداول تلك الأموال دون وجود جهة مركزية تمنح لها الترخيص، وهذا بدوره يسري على العملات المشفرة غير المرخصة للتعامل، وقد استخدمت في ارتكاب الجرائم التي من شأنها أن تؤثر على السياسة النقدية للدولة.

أما من حيث طبيعة المصادرة تصنف إلى عقوبة وجوبية وهي التي يلزم الحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية، وهي مصادرة الأشياء التي كانت تستخدم لارتكاب الجريمة، ومصادرة كافة الأشياء محل الجريمة التي استعملت في وقوع الجريمة في وقت الحرب، وتكميلية جوازيه والتي وضحها المشرع العراقي في المادة (١٠١/ الفقرة الأولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) التي نصت على أن "... فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية"، وهذا يسري على العملات المشفرة إذا ما تم استعمالها في نطاق الجريمة أو ساعدت أو أسهمت في ارتكاب الجريمة، فإنها تكون محلاً للمصادرة الجزائية لكن كإجراء يفرض على المحكمة بأن تحكم به، ومن ثم الجانب التقني والفني قد يثير بعض الأمور بسبب سرعة نقلها عبر تقنية البلوكتشين.

ويتضح مما تقدم أن مصادرة العملة المشفرة موضوع يثير لمشاكل عدّة، منها هي تقنية البلوكتشين التي تعمل بها العملات، إذ لا يمكن أن تكون العملات المشفرة محلاً للمصادرة، والسبب هو سهولة وسرعة الوصول إلى العملات المشفرة من أي شخص في العالم، والتعامل معها ضمن إطار خاص بها، أي من خلال البرامج والتطبيقات الخاصة للعملات المشفرة، فإنها تكون داخل المحفظات الالكترونية المخصصة لها، فمن الطبيعي مصادرة تلك البرامج.

ثانياً: الحلول اللازمة للحدّ من مخاطر العملات المشفرة

ومن أهم هذه الحلول تتمثل بالآتي:

١ - إصدار تعليمات للتعامل بالعملات المشفرة

يتم الاستعمال السليم للعملات المشفرة من خلال الاتفاق بين المتعامل والجهة المصدرة، يتجسد هذا الاتفاق من خلال تعليمات تصدر من هذه الجهة المختصة كالبنك المركزي مثلاً، فإن ما ينتج من هذا الاستخدام هي المنفعة التامة للمستخدم هذا من جانب، من جانب آخر يرتبط بمبدأ حسن النية في الاستعمال للنظام، كون المستخدم مقيداً بالتعليمات المصدرة التي لا يملك بها حق التغير أو

عدم الالتزام بها، وسبب عند استلام المستخدم هذه التعليمات يقوم بالتوقيع عليها بعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، سواء من حيث الأجهزة المستخدمة أي يتقيد بالأجهزة المحددة ضمن التعليمات أو عدم الاستعانة بأجهزة أخرى، حتى لو كانت ذات تقنية عالية فضلاً عن الأشخاص يلتزم المستخدم بالتعامل مع الأشخاص المحددين في هذه التعليمات وعدم الالتجاء إلى أشخاص آخرين مهما كانت الإمكانيات الفنية الذي يتمتعون بها، ويلتزم المستخدم بما ورد في التعليمات المصدرة وأي مخالفة تترتب عليها استعمال غير مشروع.

يتضح لنا مما سبق بأن هذه التعليمات تصدر من الجهة المختصة كالبنك المركزي مثلاً، بعد إصدار ترخيص أو تصريح في التعامل بالعملات المشفرة، فإن هذه التعليمات تضمن لنا الاستخدام الأمثل للعملات المشفرة، فضلاً عن إمكانية البنك المركزي بفرض مراقبة شاملة على كافة التعاملات المالية التي تتم من خلال العملات، وعند وقوع أي مخالفة سوف يترتب عليها استعمال غير مشروع.

٢ - مراقبة البنك المركزي نماذج التوظيف وتوظيف المهارات المتخصصة بهذا المجال

تُعَدّ المهارات أو الكفاءات الوظيفية للعملات المشفرة من مفاهيم العصر الحديث، إذ عرفت بأنها استعمال التكنولوجيا الحديثة في كافة الأوقات لأغراض العمل والتعلم من مفاهيم التقنيات المستحدثة، يتضح لنا من هذا التعريف بأنه قابل للتفسير بشكل أوسع، بسبب ارتباطه الوثيق بالتكنولوجيا الحديثة.

تعدُّ الأطر الوظيفية للبنوك المركزية داخل البيئة الإلكترونية من ضمن برامج التطوير المستمر، لكن الحاجة بشكل متكرر ينتج عنها آثار سلبية تعكس مدى التوظيف داخل البنوك المركزية، فإن إلغاء فكرة الوساطة في التوظيف، ينتج عنها إلغاء الأماكن الوظيفية، والسبب يعود إلى عدم الحاجة إليها داخل الأنظمة الاقتصادية، وهذا يؤدي إلى زيادة تحفيز الحاجة إليهم بقطاعات أخرى، لكن مما يزيد الطلب على الذين يمتلكون مواهب ومهارات متخصصة لدعم مجال التوظيف والانتاج داخل السوق الإلكتروني.

ولكي يحافظ البنك المركزي على ذلك، يجب عليه فرض المتابعة أو المراقبة على نطاق التوظيف، حتى يتم التحقق من مصدر الأموال المتداولة عن طريق العملات المشفرة، بهدف حماية السياسة النقدية للدولة من مخاطرها، ومن ثم يعمل على تطوير البيانات أو المعلومات وإصدار الاعلانات والتنسيق والتعاون لمكافحة كافة الجرائم التي تنتج من هذه العملات فضلاً عن تقديم التقارير بشكل دوري عنها التي تتضمن كافة النشاطات اليومية أو الأسبوعية للتعاملات المالية بهذه العملات، وإعطاء الاستشارات التي تسهم في تطوير العملات المشفرة، وفحص وتدقيق كافة البرامج الإلكترونية التي تشارك في التدريب وتحديد كفاءة ومهارة الموظفين داخل المؤسسات المالية.

وفي سوق العملات المشفرة تزداد طلبات التوظيف بها، كونها تجذب كافة المستثمرين وأصحاب الدخل القليل؛ لأنها ذات تكلفة بسيطة وأقل فهماً من الاسواق النقدية التقليدية بيد أن مناصب التوظيف داخل منصات العملات المشفرة تتمثل برئيس مهندس المنصة الإلكترونية، والمسؤول عن الحسابات التنفيذية، ومهندس برمجيات أول، ومدير منتج، ومحاسب رئيسي، وإن المهارات الأساسية للتوظيف تتضمن اكتساب الخبرة والمعرفة واستعمال التكنولوجيا وتقديم الخدمات الرقمية المشفرة في موقع العمل، لكن هذا التقدم التقني له تأثير على مكان العمل والعاملين بها، يتمثل كالاتي:

١- ظهور وظائف مستحدثة تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة داخل البنك المركزي فضلاً عن التغيير الذي يحدث في الأعمال المصرفية، واتخاذ حلول تقنية من خلال استعمال برامج أو تطبيقات إلكترونية تعمل على تطوير الخدمات المقدمة، وزيادة دقتها وكفاءتها.

٢- تغير هيكل العمل من خلال استبدال الوظائف بالحلول الرقمية المشفرة، فإن ذلك يفسح المجال أمام تقليل العبء الوظيفي مما ينتج عنها إيجاد مجالات حديثة، ومن ثم ترتقى الخدمات المقدمة للموظفين.

٣- تطوير مهارات الموظفين من خلال تطوير الذات والتعلم والتدريب، بهدف تطوير هيكل العمل والابتعاد عن الروتين الوظيفي من خلال المنافسة التي تظهر بشكل إيجابي داخل بيئة العمل والارتقاء بمستوى الخدمة الوظيفية، مما يعود بالمنفعة على القطاعات المصرفية.

وتنطوي وجهة نظرنا بأن يكون هناك مساواة بين الموظفين داخل بيئة العمل الإلكتروني؛ لذا هناك بعض العناصر يمكن توفيرها على سبيل المثال لا الحصر، إذ تتمثل بتزويد تصريحات إدارية للأشخاص الذين يقدمون خدمات العملات المشفرة، كون هذه التصريحات تمنح لهم القيام بهذه الخدمات الوظيفية، وتوضيحاً لبعض التصريحات: من هي السلطات المسؤولة الذي تخول للأشخاص القيام بتلك الخدمات؟ وما هي آليات التنسيق لتحقيق المساواة بين الموظفين؟ فضلاً عن تحديد طبيعة استخدام العملات المشفرة، إذ يجب أن يكون الاستعمال مماثلاً للخدمات الذي يقوم بها البنك المركزي، بغض النظر عن السلطة التي تتولى الإشراف على هذه العملات.

الخاتمة

بعد الخوض في موضوع البحث من جميع جوانبه، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

- ١- تعددت التسميات والمصطلحات التي أطلقت على العملات المشفرة، منها عملات رقمية، وعملات إلكترونية، وعملات افتراضية، لكن توصلنا إلى مصطلح أو تسمية العملات المشفرة كونه أكثر ملائمة، وانطباقاً، وإنها تحمل مفاهيم قانونية ووظيفية وتقنية.
- ٢- على صعيد فلسفة المشرع حول عناصر التجريم، نلاحظ أن المشرع العراقي يتجه نحو قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، فضلاً عن القوانين الجزائية الخاصة الأخرى، وهي جرائم تقليدية لا تواكب مع التطور والحدثة في مجال العملات، في حين المشرع العراقي ينحو باتجاه آخر من خلال تضمين قوانينهم الجزائية الخاصة بالجانب التنظيمي، فضلاً عن الجرائم والجزاءات الخاصة بها، وهذا الأمر له ما يبرره، إذ يعدّ بمثابة إضافية من وجهة نظر المشرع للحدّ من المخاطر الناتجة عن العملات المشفرة، أما على صعيد سياسة المشرع فنلاحظ أن المشرع العراقي لم يشر إلى نظام الترخيص عكس المشرع المصري، وهذا واضح في نص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- ٣- إن تضافر الجهود الدولية بهدف الحدّ من مخاطر العملات المشفرة حماية للسياسة النقدية للدولة، كمنظمة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية، فإن هذه الجهود ترجمت من خلال اتفاقيات دولية كالاتفاقية بودايست رقم (١٨٥ لسنة ٢٠٠١) واتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة رقم (٢١١ لسنة ١٩٤٩)، وقد سعت هذه الاتفاقيات إلى مواجهة مخاطر العملات المشفرة، ونلاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تتضمن إليها جميع الدول.

ثانياً: التوصيات

- ١- استناداً على ما سبق توصي الدراسة بالأخذ بمسمى العملات المشفرة، كونها تحمل تقنيات التشفير الخاصة بها، وإشارة إلى بقية العملات كل منها على حدة لتمييزها عن العملات المشفرة، على الرغم من الاختلاف والتنافس فيما بينها ولاسيما في تقنياتها بيد أنها تشترك في الصفات التي تميزها، فهي صفات مشتركة بين جميع العملات المشفرة، لكي نصل إلى التكييف القانوني الأنسب.
- ٢- وندعو المشرع العراقي بالسير على خطى أو أنه يحذر منها، بناء على ذلك نقترح تعديل قانون البنك مركزي، وأن يضيف العملات المشفرة ضمن النصوص أو الفقرات، وبهذا الصدد يكون الاقتراح كالاتي (يصدر البنك المركزي العراقي العملات المشفرة معتمدة على تقنيات التشفير المحمية، محددة قيمتها ونظامها الإلكتروني وتبادلها وآلية عملها بقرار صادر من البنك المركزي، يتولى المجلس بإصدار التحويل أو الترخيص الإداري لكافة الجهات المعنية كالمؤسسات والمصارف التي تصدر العملات المشفرة، الخاضعة لأحكام هذا القانون).
- ٣- بناء على ما تقدم نرى لابدّ من انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقيات، ومن ثم تعمل على تخصيص الأساليب والنماذج الذي من خلاله ترتكب العملات المشفرة، بهدف وضع التدابير الملائمة للحدّ من آثارها حماية للسياسة النقدية للدولة.

الهوامش

(١) تعرف السياسة النقدية: "الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من: النقود، الائتمان، وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، المالية أي هي الإجراءات يستخدمها البنك المركزي للتأثير على السيولة النقدية المتاحة للتداول في الاقتصاد الوطني.

(٢) العملات لغة، العملات جمع عملة، العين والميم واللام أصل واحد، والعمالة أجر ما على عمل، يعمل عملاً فهو عامل أي يعمل بنفسه ولم يتكل على غيره، والمعاملة مصدر القول وأن أعامله معاملة، والمُعْملَة القوم الذين يعملون بأيديهم ضرورياً من العمل، وهي أجرة العمل، المشفرة لغة (شَفْرَه) حرف كل شيء والشيء أصاب حرفه وشفرت الشمس أي دنت الشمس من الغروب، والمال تأتي بمعنى قل وذهب، وعلى الأمر تعني أشرف ودنا منه، (الشَفْرُ) حرف كل شيء، وشَفْرُ الجَفْنِ أي حرفه الذي ينبث عليه الهُذْبُ، و(الشَفْرَةُ) ما عُرِضَ وحُدِّدَ من الحديد كحدّ السيف والسكين، وإزميل الإسكاف، وموسى صغيرة من غير نصاب، ذات حدّ أو حدّين تمسكها أداة خاصة يحلق بها الذّقن، (محدثه) رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، وقد ورد لفظ العملات المشفرة بمصطلح آخر وهو (العملات الرقمية)، والرقمية لغة هي أسم مؤنث منسوب إلى رقم، تعد لغة المعلومات والحاسبات، مخصصة تحديداً وفق قواعد معينة لاستعمالها في الأجهزة الإلكترونية، كوسيلة لأداء العمل بها، وقد ورد مصطلح (المشفرة)، (الرقمية) في اللغة الانكليزية بمعنى (cryptocurrency)، والرقمية بـ (digital)، وتعني في اللغة العربية (مشفرة، رقمية)، يراد بها المعنى نفسه، وهي العملات المشفرة بشكا أكثر دقة، للعملات المشفرة معاني عدة في الاصطلاح نذكر منها: عُرفت العملات المشفرة على أنها عملة رقمية مشفرة ليس لها كيان فيزيائي ملموس ويكون انتاجها عن طريق الأجهزة الإلكترونية وغير تابعة لأي مؤسسة حكومية أو دولية، ويتم التعامل بها عن طريق شبكة الانترنت في عمليات البيع والشراء بشكل اختياري من خلال إنشاء محفظة خاصة لدى المستخدم، وتكون تلك المحفظة لها اسم وحساب خاص به، أي بأنها تمثيل رقمي لقيمة النقد التي لا تخضع لنظام مركزي ويتم التعامل بها كوسيلة دفع، أما على الصعيد القانوني للعملات المشفرة فقد خلت بعض التشريعات التي نظمت تلك العملات من وضع تعريف محدد لها كالمشرع العراقي، في حين أن بعض التشريعات المنظمة لتلك العملات تناولت تعريفاً محدداً لها فقد عرفها المشرع المصري بأنها "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت".

(٣) للعملات المشفرة العديد من الخصائص والمميزات الأمر الذي يمنحها طبيعة خاصة، ومن أهم هذه الخصائص (١) التشفير: يعرف التشفير بأنها خوارزمات منطقية حول كيفية إخفاء الرسائل عن الأشخاص الذين لا يحق لهم الاطلاع عليها، وتعدّ خاصية التشفير هي أصل العملات المشفرة، بسبب قوة تقنياتها وشهرتها ومع تقدم وتطور أنظمة التشفير، فإن العملات المشفرة مركزها ونواتها هي (خاصية التشفير)،

وذلك لحمايتها بموجب خوارزمية تشفيرية من التلاعب بها وصعوبة اختراق أنظمتها وسجلاتها. (٢) العالمية: لا ترتبط تلك العملات بموقع جغرافي معين لذلك يتم التعامل بها وكأنها عملة محلية، إذ لا تستطيع أية دولة من دول العالم أن تقوم بحظرها؛ لأنها لا تخضع لسيطرتها ولا يمكنها عرقلة المعاملات والتحويلات المالية، ولا يمكن حجزها أو مصادرتها أو حتى تجميدها، كما يحصل في العملات الورقية عندما تقوم بمخالفات أو إجراء تحويلات غير قانونية، لأن المستخدم هو المالك الوحيد الذي يحدد طبيعة التعامل. (٣) إمكانية التعدين المباشر: يعرف التعدين بأنه " هو عملية التحقق من صحة المعاملات باستعمال قوة الحاسوب للعثور على الكتل الصالحة عن طريق حل المشكلات الحسابية المعقدة، وهي الطريقة الوحيدة لإنشاء أموال جديدة من العملات المشفرة، فهو أشبه بالوساطة البنكية في التعاملات التي تتم بالعملات القانونية، فهو عمل يشبه عمل موظفي البنوك الذين يقومون بفحص النقود الورقية للتأكد من صحتها وعدم التلاعب بها، وفحص التوقيعات الحسابية المثبتة على الشيكات وأذون الدفع للتأكد من صحة أصحابها دفعاً للنصب والاحتيال، فضلاً عن التحقق من وجود الرصيد النقدي اللازم لصرف هذه الشيكات ".

(٤) لحدثة العملات المشفرة والتعامل بها على النطاق الوطني والدولي، وما تمتاز به من خصائص، جعلتها محلاً للاختلاف بين الفقهاء حول تكييفها القانوني فمن الفقهاء من وجدها عملة وآخر وجدها سلعة وكالاتي:- أولاً: العملات المشفرة (سلعة) هناك جانب من الفقه ذهب إلى عدّ العملات المشفرة سلعة وتجريدها من صفة النقود، وعلى الرغم من هذا الاتفاق بيد أنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث عدّها سلعة في حين بعضهم أكد على أنها أصل مالي، وعليه ذهب جانب من الفقه إلى عدّ العملات المشفرة سلعة، لغرض إخضاعها للضرائب، ويستندون في ذلك على الخصائص أو الصفات التي تتميز بها العملات، فيما يخص اختلافها عن العملة الرسمية (القانونية) من حيث آلية عملها وشكلها، وكما أنها لم يسبق عليها أي غطاء نقدي من العملات الرسمية أو أي معادن ثمينة أخرى، وفي نفس الاتجاه خلص بعضهم إلى وصفها سلعة مخفية أو مجهولة المصدر، ولا يكون لها ضامن، أي تحوز ثقة من يتعامل بها فقط وليس الكل، وكما أصدرت محكمة العدل الأوروبية قرار لها، بأن العملات المشفرة تقابل أو تساوي السلعة، ومن ثم فهي معفية من الضرائب المفروضة عليها، عندما تتم مبادلتها باليورو، وبالرجوع إلى قرار الصادر من محكمة العدل الأوروبية، نلاحظ بأن الأخيرة عدّت العملات المشفرة سلعة أي تقابل أو تساوي السلعة، وبعضهم يرفض هذا التكييف؛ لأن هذه العملات وجدت ثمناً للسلع وليس السلعة ذاتها، فضلاً عن تجريد قيمتها النقدية؛ لأنها تعتبر قيمة لأحد العملات المتعارف عليها كاليورو والدولار، ونرى بهذا الصدد أن هذا الوصف والتكييف غير مطابق للحقيقة والواقع، فإن وصف العملات المشفرة بـ (السلعة) وجهة نظر؛ وذلك لأن السلعة تتميز بالمظهر الخارجي أي المظهر الملموس (المادي) ومعترف بها تبعاً لاحتياجات المجتمع، وحتى في العقود التجارية والمالية، وهذا لا ينطبق على العملات المشفرة، وبذات الوقت لا يمكن تبني السلعة كعملة قانونية من الدولة، وأن السلعة تؤدي وظيفة إشباع الحاجات الاستهلاكية، والعملات بعيدة جداً عن هذا الأمر، أما في حالة تكييف الفقهاء للعملات المشفرة بكونها (أصل مالي) نلاحظ أن الأصل

المالي يُعرف بأنها حق تعاقدى لشركة أو مؤسسة ما، لتبادل أصول مالية مع طرف أو كيان آخر، وبشروط مناسبة، كالسندات والأسهم والأوراق المائلة الأخرى، وقد ذهبت مصلحة الضرائب الأمريكية إلى عدّ العملات المشفرة أصولاً مالياً دون أي تحديد لطبيعة العملات، وعلى الرغم من تأدية العملات المشفرة الوظائف الاستثمارية بشكل واضح في تنمية الأموال التي يملكها أصحابها بيد أنه لا يمكن أن تكون العملات المشفرة أصولاً مالياً؛ لأنها لا تمثل قيمة تعاقدية لشيء آخر، فهي قيمة تمثل ذاتها، ولا يمكن اعتماد الأصل المالي كعملة قانونية.

ثانياً: العملات المشفرة (عملة) ذهب جانب من الفقه إلى عدّ العملات المشفرة نقود، لكن اختلفوا في هذا التكيف، فمنهم من عدّها شكل جديد من أشكال النقود، ومنهم من يضيف عليها الميزة النقدية إذا ما توافرت ضوابط معينة، أن الاتجاه الأول الذي عدّها شكل جديد من أشكال النقود القانونية، ويستند في ذلك على جعل العملات المشفرة مقابل السلعة أو الخدمة التي يقدمها المشتري للبائع، لكن طريقة أو عمل الايداع تختلف حسب أشكال النقود، فإذا كانت النقود رسمية فهي طريق الحسابات والبنوك وموظفي المصارف أي تسلم بطريقة مباشرة، أما العملات المشفرة فتتم عن طريق شبكة الانترنت من خلال برامج إلكترونية خاصة بها، وبصورة تلقائية أي ترسل بطريقة تلقائية من محفظة المرسل إلى محفظة المرسل إليه، وهذا الرأي تم الاعتماد عليه لتحديد التكيف القانوني للعملات المشفرة، إلا حصل اختلاف بهذا الرأي فيما يخص الايداع من عدّة نواحٍ، من ناحية طبيعة المقابل المادي للحصول على تلك العملات من مصدرها، ومن ناحية أخرى طريق التداول القانوني للعملة المشفرة، فإن للنقود الرسمية التي تتم عن طريق الشيكات وغيرها من الوسائل القانونية، أما العملات فهي تتم عن طريق شبكة الانترنت بواسطة برامج إلكترونية متخصصة لها، لكن الاتجاه الآخر من الفقه عدّ العملات المشفرة مال منقول معنوي مرتبط بصورة مباشرة بأجهزة الكمبيوتر بواسطة شبكة الانترنت، وتأسيساً على ذلك نرى بأنه عندما نأخذ بهذا الاتجاه سوف ننفي طبيعة العملات المشفرة من جانب بعض نماذج العملات حظيت بغطاء نقدي، ومن جانب آخر تم تغطيتها ببعض المعادن كالببتكوين وهي العملة الأشهر للعملات المشفرة لكن ليست الوحيدة، التي تم تغطيتها بالذهب، وهناك من يعارض بوصف العملات المشفرة شكلاً جديداً من أشكال النقود، كونها ليس لها قيمة ذاتية، ومجرد أرقام مثبتة بأجهزة الحاسوب، ليس لها كيان مادي، ولا تستند إلى أي غطاء قانوني، أما من كيف العملات بإضفاء الميزة النقدية عليها، ركز على شروط يجب توافرها بالعملات المشفرة حتى تعدّ شكلاً من أشكال النقود، وهذه الشروط هي أن تتمتع بالقبول العام، ولها قابلية للقياس، وتكون وسيطاً للتبادل بين الناس، وأداة لإبراء الذمة، ووسيلة للدفع، دون أن يكون هناك ما يمنعها من القيام بهذا الدور، متى توافرت تلك الشروط يمكن القول بأن العملات المشفرة أصبحت شكلاً من أشكال النقود، ويمكننا القول بأن العملات المشفرة في الوقت الحالي لم تستجمع ولم تكتمل تلك الوظائف النقدية لها لعدة أسباب منها: عدم امثالها للعملات الإلكترونية التي لا تعدّ نقداً قائماً بذاته، وإنما تجسد بشكل غير مادي للنقود الرسمية، كونها ترتبط بحساب بنكي بشكل رسمي في الدولة، في حين العملات المشفرة لم ترتبط إلا بعمليات رياضية

فقط ومخزنة على أجهزة إلكترونية، فضلاً عن افتقارها لوظائف القياس وتخزين القيمة وتحديد قيمة السلع والخدمات وحفظ الثروة، وأيضاً تفتقد للقبول العام وغياب استقرار قيمتها وضبط الإصدار.

وبناء على جميع الآراء الفقهية التي تم طرحها حول الطبيعة القانونية للعملة المشفرة، نرى بدورنا الميل إلى أن العملات المشفرة تُعدّ صورة غير مادية للنقود الرسمية نظراً لجانب التغير الفيزيائي والقيمة المالية التي تشهدها كلا العملتين، وأن العملات المشفرة تُعدّ شكلاً من أشكال النقود متى توفرت الشروط والضوابط، فضلاً عن خصائص النقد، لكن في الواقع نرى هناك بعض الأمور قامت بها تلك العملات كالتداول والقيام بعمليات الدفع وإبراء الذمة واعتراف بعض الدول بها، ولكن بدورنا نرى، يمكن أن نستخلص مميزات وخصائص العملات المشفرة حتى تعتبر منافس للنقود ذاتها وهذا ما يشهده العالم اليوم، ومن ناحية أخرى الأمر ليس مستحيلاً أو بعيداً عن عدّها نقوداً قانونيةً، وهذا ما ذهبت إليه بقرار صدر من المحكمة التجارية لمدينة نانثير الفرنسية في ٢٦/فبراير/٢٠٢٠ الذي عدّت العملات المشفرة عملة بحكمها "أصلاً من الأصول غير الملموسة القابلة للاستبدال والاستهلاك"، يتبين لنا أن هذا التكييف جعلها أقرب إلى أن تتصف بالنقود هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حال عدم عدّ العملات المشفرة نقداً ليس بمعنى أنها عديمة القيمة.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ج ٤، دار الفكر، بلا مكان، ١٩٧٩م.
٢. د. أحمد خلف حسين الدجيل، العملات المشفرة، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١م.
٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٤. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ١، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨م.
٥. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤م.
٦. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتان، بغداد، ١٩٩٨.
٧. د. حسن مظفر الزور، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الانترنت، ط ١، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٨. د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٩. د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، بلا سنة نشر.
١٠. د. فادي توكل، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البتكوين)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
١١. د. محمد جبريل إبراهيم، العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر.
١٢. د. محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسيل الأموال بواسطة العملات الافتراضية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢١.

١٣. د. محمود رجب فتح الله، مسرح الجريمة الإلكترونية، ط١، الجامعة الحديدة، مصر، ٢٠٢١.
١٤. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، دراسات في فلسفة القانون، ط١، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٨.
١٥. د. نورا ناصر عبد الهادي، المهارات والجدارات المستقبلية للبنوك، ط١، المعهد المرفي المصري، مصر، ٢٠١٠.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦.
٢. أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٣.
٣. خالد فائر آل عادي، التنظيم القانوني للعمليات المشفرة، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢.
- سعود علي عبد الله، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٦.
٤. صفاء جبار عبد البديري، الأحكام الجنائية للعملة الافتراضية (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢١.
٥. عبدالله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعمليات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الامارات، ٢٠١٨.

رابعاً: البحوث والدراسات

١. د. أحمد خلف حسين الدخيل، الطبيعة القانونية للعمليات المشفرة، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد ٢، العدد ٣، جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق، ٢٠٢٢.
٢. د. أحمد سعد علي البرعي، العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها - خصائصها - تكييفها الفقهي (البتكوين نموذجاً)، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد ٣٩، العدد ٣٩، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٣. بتول شعبان وآخرون، دراسة بعنوان (العملات المشفرة)، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني (البنك المركزي الاردني)، ٢٠٢٠.
٤. د. حفيضة لضوي وآخرون، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها (البتكوين نموذجاً)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٠.
٥. د. عبد الباري مشعل، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة المقامة من مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.
٦. د. عبد الجبار بن علي كعيبوش، النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكام الفقهية، مجلة الشهاب، المجلد ٥، العدد ٢، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٩.
٧. عبد الملك توبي وآخرون، أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية (البتكوين نموذجاً)، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، مجلد ١١، العدد ١، جامعة تبسة، الجزائر، ٢٠٢١.
٨. د. عبد الله سايب وآخرون، أثر محاسبة القيمة العادلة على عائد السهم - دراسة تطبيقية على الأصول المالية لعينة من البنوك المركزية، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد ٦، العدد ٢، معهد العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، ٢٠٢٠.
٩. د. عمر أنجوم، مشروعية إصدار العملات المشفرة والتعامل بها وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد ٢، العدد ٣، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، ٢٠٢٢.
١٠. علي أحمد المهداوي وآخرون، ابعاد العملة الافتراضية، مجلة الشارقة (العدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان)، الامارات، ٢٠١٩.
١١. لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين المفهوم والخصائص والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد ٤، العدد ١٦، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠١٩.
١٢. د. محمد جبريل ابراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، مصر، ٢٠٢٢.
١٣. د. محمد الهادي المكنوزي، صعوبة تحديد الطبيعة الطبيعية القانونية للعملات الافتراضية (دراسة على ضوء موقف المشرعين الأوربي والفرنسي)، مجلة الشارقة (العدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان)، الامارات، ٢٠١٩.
١٤. مرزوق آمال، البتكوين: نقود جديدة أم فقاعة مالية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٢، جامعة ماي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٩.

خامساً: القوانين

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١).
٤. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣ لسنة ١٩٨٢).
٥. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠ لسنة ١٩٨٤) المعدل.
٦. قانون الشركات العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) المعدل.
٧. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) المعدل.
٨. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١ لسنة ٢٠١٠).
٩. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢).
١٠. قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥).
١١. قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤ لسنة ٢٠١٥) المعدل بالقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٢٠).
١٢. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة رقم (٢١١ لسنة ١٩٤٩).
٢. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (بودايس) رقم (١٨٥ لسنة ٢٠٠١).

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١. قرار المحكمة التجارية الفرنسية الصادر في (٢٦/نوفمبر/٢٠٢٠) لمدينة تانثير، المتوفر على الموقع الإلكتروني الآتي <https://journalducoin.com>.
٢. إعمام البنك المركزي العراقي رقم (١١٦/٣/٩) بتاريخ (١٧/٥/٢٠١٤) المتوفر على الموقع الإلكتروني الآتي <https://cbi.iq/news/view512>.

List of references

***The holy Quran**

First: book

1- Ahmed khalaf Hussein Al-dujail, Cryptocurrency, 1st Edition, comparative law Library, Baghdad, 2021.

2-D.Ahmed mukhtar omar, The dictionary of contemporary Arabic language, 1st Edition, world of book, Egypt, 2008.

3-D. ahmed fathi sorour, mediator in the penal code general section, 6th edition, dar Al-nahda Al-arabiya, cairo, 2015.

4-Ibrahim anis, the intermediate lexicon, the general language complex for dictionaries and heritage revival, 4 th edition, al shorouk International library, Egypt, 2004.

5-D.akram nashat Ibrahim, general rules in comparative penal law, 1st edition, Al-futan press, Baghdad, 1998.

6-D.Hassan muzaffar Al-zour, elements of the digital economy and Introduction to Internet economics, 1st edition, Institute of public administration, Saudi Arabia, 2006.

7-D.tariq Muhammad hamza, electronic money as a means of payment, 1st edition, zain human rights publications, Beirut, 2011.

8-D.abdel-fattah Al-saifi, penal code general section, 1st edition, university press, Beirut, without a year of publication.

9-D.fadi tawakul, legal regulation of encrypted currencies (bitcoin), 1st edition, dar Al-nahda Al-arabiya. Cairo, 2019.

10 By abi al-hasan ahmad bin faris bin zakaria, maaseat al-lughah, vol, 4, dar al- fikr, without a place, 1979.

11-D.Mohamed helmy Al-shaer, legal confrontation of money laundering crimes by currency virtual, 1st edition, the national center for legal publications, Egypt, 2021.

12-D.Muhammad jibril Ibrahim cryptocurrency in the perspective of criminal law (comparative study), 1st edition, dar Al-nahda Al-arabia for publishing and distribution, cairo, without a year of publication.

13-D.mahmoud ragab fathallah, electronic crime scene, 1st floor, hlodeidah university, Egypt, 2021.

14-D.noora Nasser abdel hadi, banks future skills and competencies, 1st edition, banking Institute Al-masry, Egypt, 2010.

Second: Theses and university theses

1-Amina mathkour, criminal protection of currency, (masters thesis) submitted to the faculty of law council and political science, larbi ben mhidi university-umm Al-bawafi, Algeria, 2016.

2-Khaled faer Al-Adi, legal regulation of encrypted currencies, (masters thesis) submitted to the council of the faculty of law, dar Al-uloom university, Saudi Arabia, 2022.

3-Saud Ali Abdullah criminal policy in combating cybercrime, (phD thesis) introduction to the council of the college of law, university of sharjah, 2016.

4-Safaa jabbar Abdul-badiri, criminal provisions for virtual currency (comparative study), (thesis phD) submitted to the council of the college of law, university of karbala, Iraq, 2021.

5-Abdullah Nasser obaid nusiri Al-zaabe, legal Regulation of new digital currencies in UAE and comparative council of the college of Legislation (Analytical study comparative), (masters thesis) submitted to the law, united Arab Emirates university, UAE, 2018.

Fourth: Research and studies

1-D.Amed saad Ali Al-Burai Encrypted virtual currencies what they are-characteristics-their jurisprudence adaptation (Bitcoin as a model), Egyptian dar Al Iftaa magazine, volume39, Issue39, faculty of studies Islamic and Arab, cairo, 2019.

2-D.Ahmed khalaf Hussein Al-Dakhil, the Legal nature of cryptocurrencies, Al-Qartas journal of Economic and commercial sciences, volume2,Issue3, tikrit university college of law, Iraq, 2022.

3-Batool shaaban and others, a study entitled cryptocurrency, the department of supervision and control of a system national payments central bank of Jordan2020.

4-D.hafida ladawi, and others, virtual currencies, their risks and legalilty (bitcoin as a model), business and Economics journal, volume4, Issue3, Abdelhamid ben badis university, Algeria, 2020.

5-D.Abd Al-jabbar bin Ali kaaibush, encrypted mony in bitcoin and its derivatives researching its reality and grading jurisprudential rulings, Al-shihab magazine, volume5, Issue2, martyr hama university, Lakhdar Al-wadi Institute of Islamic sciences Algeria 2019.

6-D.omar anjum, the legality of issuing and dealing with cryptocurrencies in accordance with sharia and legal controls, Al-Qurtas journal of Economic and commercial sciences, volume2, Issue3, Ibn zahr university Agadir, faculty of legal, Economic and social sciences, morocco, 2022.

7-Abd Al-malik toubi and others, the impact of encrypted digital currencies on the future of financial transactions (Bitcoin as a model), journal of Industrial Economics (khazartak), volume11, Issue1, university of Tebessa, Algeria, 2021.

8-D.Abd Al-bari mishaal, the issues affecting the ruling on dealing in encrypted digital currencies, a research presented to the symposium on encrypted digital currencies held by the International Islamic fiqh Academy, kingdom Saudi Arabia, 2021.

9-D.Abdullah sayeb and others, the effect of fair value accounting on share return-an applied study on the financial assets of a central banks, knowledge totals journal, volume6, Issue2, Institute Economic sciences, management and commercial sciences, Algeria, 2020.

10-Ali Ahmed Al-mahdawi et al, dimensions of virtual currency, sharjah journal (issue of the proceedings of the fifteenth international conference on virtual currency in Libra), Emirates, 2019.

11-Lamia tala, the virtual currency bitcoin, the concept, characteristics and risks to the global economy, horizons of science journal, volume4, Issue16, university of zayan Achour, Djelfa, Algeria, 2019.

12-D.muhammad jibril Ibrahim, the crime of dealing in encrypted currencies or digital money (a comparative study), journal of Legal and Economic Research, Issue79, Egypt, 2022.

13-Marzouk, bitcoin hopes, new money or a financial bubble, shuaa journal of Economic studies, volume3, Issue2, may university, faculty of Economic, commercial and management sciences, Algeria, 2019.

14-D.muhammad Al-hadi Al-maknozi, the difficulty of determining the lagal nature of virtual currencies (a study in the light of the position of European and French legislators), sharjah magazine (issue on the proceedings of the fifteenth international conference entitled virtual currencies in the balance), UAE, 2019.

Fifth: Laws

- 1-The Iraqi civil code no (40 of 1951).-
- 2-Iraqi penal code no (111 of 1969) amended. -
- 3-The Iraqi code of criminal procedure no (23 of 1971).-
- 4- Iraqi Income tax law no (30 of 1984) as amended. -
- 5-Iraqi Trade law no (30 of 1984) as amended.-
- 6-Iraqi companies law no (21 of 1997) as amended.-
- 7-Central bank of Iraq law no (56 of 2004) as amended.
- 8-Iraqi consumer protection law no (1 of 2010).-
- 9-Iraqi Electronic signature and Electronic Transactions law no (78 of 2012).
- 10-Iraqi money Laundering and Terrorist financing law no (38 of 2015).-
- 11-The Egyptian Anti-Terrorism law no (94 of 2015) amended by law no (15 of the year 2020).
- 12-Law of the central bank and the Egyptian banking system no (194 of 2020).

Sixth: International agreements

- 1-The International convention for the prevention of counterfeiting of currency no (211 of 1949).
- 2-International convention on Electronic commerce (Budist) no (185 of 2001).-

Seventh: Websites

- 1- The decision of the French commercial court issued on (26/November/2020) for the city of tantier, which is available on the following website <https://journalducoin.com>.
- 2- The uncies of the central bank of Iraq no (9/3/116) on (5/17/2014), who died on the website the following email: <https://cbi.iq/news/view512>